

" (\*) تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية " صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2016/374) تاريخ 2016/5/5 ، بموجب المادة (7-أ)

من "نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (58) لسنة 2015 "

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد المجالات والمؤتمرات العلمية في الجامعة الأردنية لسنة 2016) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها. (1)

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المجلس : مجلس العمداء.

اللجنة : لجنة اعتماد المجالات في الجامعة التي يشكلها المجلس.

دار النشر العالمية : دار النشر المصنفة كدار نشر عالمية حسب تصنيف (Global Ranking).

المادة (3): تعتمد المجالات العلمية الورقية والإلكترونية المحكمة والمفهرسة فعلاً والتي تصدر بانتظام وتُصنف إلى ثلاث فئات على النحو التالي:

أ - مجلة الفئة الأولى: وهي المجلة المدرجة في قاعدة البيانات العالمية (Journal Citation Reports) ضمن (ISI Web of

**Knowledge** أو كانت من الرتبة (ب) أو أعلى ضمن قائمة مجلات التميز في البحث العلمي في استراليا (ERA).

ب- مجلة الفئة الثانية: تعتمد المجلة من الفئة الثانية إذا كانت مفهسة ضمن قاعدة البيانات العالمية (Scopus) أو إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

1- أن تصدر عن دار نشر عالمية أو جامعة أو مركز بحثي تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بتنسيب من اللجنة.

2- أن يكون لها هيئة تحرير عالمية متخصصة ومن دول مختلفة من العالم.

3- أن ينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.

4- أن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات على الأقل.

ج- مجلة الفئة الثالثة: تعتمد المجلة من الفئة الثالثة من قبل اللجنة إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

1- أن تصدر عن دار نشر عالمية أو جامعة أو مركز بحثي تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بتنسيب من اللجنة.

2- أن يكون لها هيئة تحرير متخصصة.

3- أن يكون قد مضى على صدورها سنتان على الأقل.

المادة (4): تعتبر المجلات الوطنية التي تصدر بدعم من صندوق دعم البحث العلمي والجامعات الأردنية مجلات معتمدة وتحدد فئتها وفقاً للشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (5): تعتمد دار النشر العالمية إذا كانت مصنفة كذلك في قواعد البيانات أو في ضوء توافر المعايير التالية:

أ - انتشار مطبوعاتها في مناطق جغرافية مختلفة.

ب- حجم التوزيع لمطبوعاتها.

ج- أن تكون الكتب الصادرة عنها محكمة قبل نشرها.

المادة (6): تعتمد اللجنة المؤتمرات العلمية التي يتوافر لها لجان تنظيمية ولجان علمية ولها إجراءات تحكيم واضحة لغرض قبول الأوراق البحثية فيها وتصنف هذه المؤتمرات إلى فئتين: مؤتمرات علمية عالمية ومؤتمرات علمية غير عالمية وعلى النحو التالي:

أ - مؤتمر علمي عالمي: يُصنف المؤتمر العلمي مؤتمراً عالمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

1- أن ينتمي المشاركون في المؤتمر إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم.

2- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي عالمي.

3- أن تنظمه دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي تعتمدها لجنة التعيين والترقية في الجامعة بتنسيب من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة

في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في مجلة علمية محكمة معتمدة من مجالات الفئة الأولى أو الثانية.

ب- مؤتمر علمي غير عالمي: يُصنف المؤتمر العلمي مؤتمر علمي غير عالمي إذا توافر فيه الشرطان التاليان مجتمعين:

1- أن تكون موضوعات البحوث المشاركة في المؤتمر ذات بعد علمي وتعالج موضوعات ذات صبغة محلية أو إقليمية.

2- أن تنظمه دار نشر أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحثي معتمدة من لجنة التعيين والترقية في الجامعة بتسيب من اللجنة وأن تنشر البحوث المشاركة في المؤتمر بعد التحكيم العلمي في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة علمية محكمة معتمدة.

المادة (7): يستمر اعتماد المجلات والمؤتمرات التي اعتمدت قبل صدور هذه التعليمات سارياً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة (8): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (9): مع مراعاة نص المادة (7) من هذه التعليمات، تلغي هذه التعليمات "أسس اعتماد المجلات والمؤتمرات والكتب العلمية في الجامعة الأردنية الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم 2013/1565 بتاريخ 2013/12/9.